قوله فالاولى توجب المؤاخذه في الغموس لانه من كسب القلب والثانية تنفيها لانهما لم تصادف محل عقد القلب اليمين وهو الخبر الذى رجا فيه الصدق وهذا لان العقد عبارة عن عقد اللسان دون القلب فكان الغموس داخلا في هذا اللغو اذ ليس فيها فائدة اليمين المشروعة وهي تحقق البر واللغو اسم لكلام لا فائدة فيه وهو المراد في آية المائده بخلاف اية البقرة فان المراد باللغو فيها ضد كسب القلب وهو السهو بدليل المقابلة في كل منهما

وفي المائدة بما عقدتم الايمان فالاولى توجب المؤاخذة في الغموس والثانية تنفيها فتعارضا ظاهرا والخلاص باختلاف الحكم فان المؤاخذة في البقرة مطلقة فتنصرف الى الكامل وهو في الاخرة وفي المائدة مقيدة بالكفارة وهي في الدنيا او من قبيل الحال بان يحمل احدهما على حالة والاخر على حالة وهذا راجع الى اختلاف الشرط والمراد من الحال المحل كما عبر به في التوضيح قال بان يحمل على تغاير المحل كما في قوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد فالتخفيف يقتضي حل القربان بالانقطاع والتشديد يقتضي عدم حله قبل الاغتسال فتعارضا فحمل المخفف على الانقطاع للاكثر والمشدد على ما دونه لاحتمال عوده فيؤكد بالاغتسال و هذا من قبيل تعارض القرائتين لاية واحدة ومنه قرائتا الجر والنصب في ارجلكم المقتضيين مسحهما وغسلهما فيتخلص بانه يجوز بالمسح عن الغسل والقطع فيهما على الغسل لتواتر الغسل عنه عليه السلام عن كل من حكى وضوءه ويعرفون من ثلاثين و توارثه الصحابة وما قيل في الغسل مسح اذ لا اسالة بلا اصابة غلط بادنى تامل ولو جعل فيهما على الوجوه والجر للجوار عورض بانه فيهما على الرؤس والنصب على المحل و يترجح انه قياس لا الجوار كذا في التحرير

قوله ولو جعل فيهما اى العطف في القرائتين وحاصله الرد على من جعل العطف فيهما على الوجوه والجر على الجوار بانه يعارضه جواز العطف على الرؤس والنصب على المحل ويترجح هذا بانه قياس مطرد يظهر في الفصيح بخلاف الجر على الجوار فانه شاذ على ان فيه اعتبار العطف على الاقرب وعدم وقوع الفصل بالاجنبي

او من

٥٥

او من قبيل اختلاف الزمان صريحا فيكون الثاني ناسخا للاول وهذا راجع الى انتفاء الشرط ايضا كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانها نزلت بعد التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون الاية لقول ابن مسعود رضي الله عنه من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى واولات الاحمال نزلت بعد الذي في سورة البقرة فسقط التعارض في الحامل المتوفى عنها زوجها فتعتد بالوضع اذ التاخير دليل النسخ او دلالة ليس هذا قسما آخر خامسا كما توهم لانه نوع من اختلاف الزمان قال ابن نجيم كالحاظر والمبيح اذا اجتمعا يجعل الحاظر آخرا ناسخا للمبيح احتياطا لقوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال و ~~تقليلا حتا~~ تقليلا للنسخ لان قبل البعثة كان الاصل في الاشياء الاباحة كما بسطه ابن الملك قال المصنف في شرحه هذا قول بعض مشايخنا واقوى الطريقين ان الاصل فيها التوقف كما ذكره في الميزان والدليل المثبت لامر عارض اولى من النافي لان المثبت مؤسس والنافي مؤكد والتاسيس خير من التاكيد عند الكرخي ولد سنة ستين ومائتين ومات سنة اربعين

قوله من شاء باهلته مفاعلة من البهلة واللعنة وذلك انهم كانوا اذا اختلفوا في شيء اجتمعوا وقالوا بهلة الله على الظالم

قوله او دلالة معطوف على قوله صريحا وقوله ليس هذا قسما آخر خامسا صاحب المنار فانه قال في شرحه سماه قسما خامسا ثم جعله بالمعارضة في التخلص عن المعارضة في الاول والتخلص اوجه بالاستقراء

قال في التحرير والمختار ان الاصل الاباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية

فعلم ان اقوى الطرق في التوقف

بعد الاصل في الترجيح المثبت او النافي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)